

يسبغ الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه  
**الجن** لله القرب المحيبي الذي سابل فضله ما تحيبي **و الصلاة**  
 والسلام على سيدنا محمد الطاهي الى منتهى الصواب **اعظم من سبل**  
 واكرم من اجاب **وعلى اله واصحابه ما تلاوات اواخر الغاوي في سما**  
**جواب ما بعد** فيقول فيقول **ر به الحثي على بن محمد الحثي**  
 قد استخيت الله تعالى واستغفرت به وثبتت ساعد العزم والجد  
 فانيات ما اقف عليه من تاوي سيد الجن الامام المقدسي به  
 العلم المبتدي به مفيد الطالبي مرشد السالبي الملتزم الى جناب  
 الله والجن الغزي ابي العباس شهاب الدين احمد بن الشيخ شرف  
 الدين بن سبب الشهر بن الشيبلي بسبب الله تعالى بالن قولن عليها  
 ونشر نزار ح طيب عطها ومنشورها على الناظرين اليها والله تعالى  
 يمن في جمعها بالعباد وقد جعلها مرتبة جات بيب ابواب الكثر والهداية  
 وسيرها الشرف وبقربها العيون ودهن بيت كل باب على ضمير وند  
 ما كتب عليه بنفسه استغلا لارادته بالاستيلاء التي عليها خط بعض  
 العلم اعز له اسم لهم بن الاموال فقتلهم له اربوا فقتلهم له والمخالفة منها  
 لذلك والله تعالى ينير بهم لكل سابل ساك المسالك ويجعلهم في  
 ارشاد الايام على يد اليالي والايام سريعة فتجعلنا وياوم من الخلفين  
 نجوم هذا يظهرون سائر من تابتي في سبب الشريعة **الطهاره رايه**  
 فخط جدي رحمه الله تعالى على حاشي شرح الكثر للزيلي عند قول المصنف  
 ونوم مصنف **ما هو ربه سيات** عن شخص به انقلاص رعه هل يتقن  
 رضنه بالقوم **ناجيت** بعدم التقن بنا على ما هو الصحيح ان النوم  
 نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج من ذهب ان النوم نفسه  
 ناقض له ونقضه ونقضه به انقلاص الارجح بالقوم والله اعلم انتهى

ما جدي

21

ما وجدته بخطه الكبريم اسكنه الله جنات النعيم **سوال** في رجل باعده  
 الحنفية التي يتروها من انما استبرأ من الهوى وعسل ذكره وتوهمنا  
 في مكانه فانكر عليه بعض الناس وتاله له اذ لم تقم بوجوه اليوس  
 وتمشى خطبات والامام يعص وكونك ولا صلاك فيهل على هذا القول  
 اذا استنجى في مكانه ولم يقم بمشي الخطوات المذكورة يبيع وضوءه  
 والصلوة خلفه ام لا يبيع ذلك **جوابه** الحمد لله من بعد الكون استند  
 العون حيث يقين بخصول الاستبراء فيمنه صحيحه ولاحاجة الى مشي خطبات  
 والله اعلم وكتبه احمد بن محمد بن يحيى الحثي حامدا مصليا **سوال**  
 في ما يجري وهو شيفر الريح واللون والطعم والحاصل انه يقر اما من  
 نصف النهار الاضرا الى آخر الليل ومن بكره النهار الى الظهر ليس  
 فيه تغير وسبب ذلك ان الحيوانات يتولدون في الماء من الواد ك  
 ينعون من فيه فيكون لونهم وبيروثه فلاجل ذلك يقع التغير وادانت  
 الحيوانات غاية الماطية واذ انزلت فيه تغير فيقولون عن  
 هذا الماء من نصف النهار الاضرا الى الميول **لا جوابه** يجوز الوضوء  
 من الماء الجاري المنكور في حال عدم التغير لانه حاله التغير والله اعلم  
**سوال** في واقعة حال اثنان توادتا فتسعة عمية فيها ما حيث لو انسط  
 انسطا لا ينكشف ما تحت الماء اذا انما بيديه زاد على ثمانية اربعين  
 بذراع الكراسي في العودين وعلى عشرة في عشرة اربع وعلى امانا  
 في صلوة الحنفية خلفه صحيحة ام لان هل الاعتقاد في الكثرة بالتحرك  
 والتلق بعضا الى مري البتلي من جرحك بالتقرب ام الاعتقاد بالتقرب من هل  
 اذا اقتدى الحنف بالخالف وكان لا يعلم بوضوئه يكلف السوال **ام**  
 رهل تجوز له الاقتناع عدم علمه بذلك ام لا وانما اقله ما يجوز ان يفعل  
 يوق في صحة صلواته بيقه ان يعلم بوضوئه وبقه ان لا يعلم ان علم صحته

والانفلار على الاعتبار في الصلاة بنية الامام المنتدعي به ام كيف الحال  
السبط الجواب انما بنية الجنبه **جوابه** الجنبه من غير الكون استعد  
الموت اذا كانت الغسبية اقل من عشر في عشر لا يجوز الوضوء فيها  
ولو بلغ عتقا يبلغ من الاذرع والاعرجه بفرصه انه لو بسط ما رخصه  
عشر في عشر بل لا بد ان يكون ساحتها عشر بالعرض لا بالعمق ما يبلغ  
المعصر في حكم القليل على ما عليه الفتوى حتى لا يتوضأ في القليل على  
يتوضأ به ان يعرف منه ويتوضأ به و قد مره شيئا يان الماء  
اذا اقل من عشر في عشر لكنه عيّن في وقت بيه الخاسة ثم انبسط  
وصار عشر في عشر فهو نجس لانا نجسه لا يظهر الا بظهوره ولو جردت خلاف  
ما لو نعت بيه الخاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع وصار اقل من عشر طاهر  
انه ان الوضوء لم يوجد نجس لانه نجس كالجارية اذا انتدى الخلق  
بالطائف بما رآه فتدبره ولا يجب عليه ان يسأله عما الذي توضأ به ولو  
صرح الامام بحج العيينة الزاهدي رحمه الله بانه لو اجتمع في طاهر عنه  
فلا يصح صفة الانتداع به لو جاز انه توضأ احتياطا وحسن الظن به او ل  
والعبرة لمن جمعتين لا لزعم الامام حتى لو علم المنتدعي من الامام ما يقصد  
الصلاة على نزع الامام لمس الملة اه الذكور وما اب ذلك والاسام  
لا يتعدى بذلك تصح صلاته على الاصح وقد علم ما ذكرنا ان اقتناء الخسني  
يمن يتوضأ من المساق في الصغار لا يجوز وحسن ما يتلوه في الاخذ بالشارحي  
ما تاله الامام في الدين قاضي خان وهو ان علم من حاله انه يتوضأ  
من احد الخلاف جاز الانتداع به ولا كراهة وان علم انه لا يتوضأها لم  
يجز الانتداع المأهنة ربه تعالى اعلم بالصواب وكتبه احقر  
العباد احمد بن يونس الحنفى السمرقاني بن الشبل غفر الله تعالى له  
والله له بر المشافحة واحبا به المسلمين حامدا مصليا على اشرف الخلق

سيدنا

سيدنا محمد وآله وحجبه وسأله **سؤال** في رجل وقع بوضوءه بها شربة مسأ  
وحوضه على المسلمة يتوضأ ويتسلق من بعض الجرار بملاذنه نجس  
ويتوضأ به في يمين يمينه فيلزم لهم ذلك ان لم يمسح عليهم **جوابه**  
ان كان ما الميضة كغيره بان كان له فطرد منه سائفة فلا يجزى عن مل الجرار  
الوضوء والاغتسال اما لو شرب ما في معناه فيمنع من الاخذ والله اعلم  
**سؤال** في من وضوءه ينقل اليه الماء من بينه وبينه المير قصة رصاص  
فوقفت في المير بامه وانما تحت خنجره على المير بقدر ما يمان حصب  
قد الحوضه من القصبه المذكورة وكما انما الحوضه ان يق من الى السهم  
اخراج تدور ما في المير من المير طهرت المير بذكره ام لا اذا تلتم بانها طهرت  
نقل الحوضه والغسبة طهرت بذكره نقل المير كما يطهر الله له والردسا ام لا  
واذا تلتم بانها لا يطهر بان فعله اذا جفت الحوضه حتى ذهب عين الماء  
منه يطهر بذكره لان عمل اذا انقضى فاض مرة يطهر ام لا يطهر حتى  
يجز منه تدبر ثلاثة اشاله او يغسل وايرة ثلاث مرات ويجفف  
في كل مرة ام كيف الحال او محض لنا الجواب **جوابه** نعم يطهر الحوضه  
والقصبه تنقلها طهارة المير كما يطهر الدلو والرشا ويد السهم وعرة  
الاربع تنقلها طهارة الجرار والله اعلم  
**التيسر**  
في رجل سجدت بجر وح احتلم ولا يقدر على الماء البارد ولا يمكنه الحمام  
الصين وسفاح من جهة الماء لا يشرب منه المرح حتى في ذب يمكنه عدم الصلاة  
فأحكم الله في ذلك **جوابه** اذا كان الماء البارد فيضربوا حته ولا يشرب  
الحلوا وكان يمكنه الخردع للاغتسال بالماء الحار لم ينعف ففرضه ويجوز  
له التيمم الصلاة به ولا تلتمه الاعادة والله اعلم **الجيش**  
في امرأة عادت بها حيض ثلاثة ايام ثم نبت عنها الدم الى السابع  
تري الطهر فهل اذا ارتفع وجها بين الثالث والسابع قد تسد

22

يسبغ الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه  
**الجن** لله القرب المحيبي الذي سابل فضله ما تحيبي **و الصلاة**  
 والسلام على سيدنا محمد الطاهي الذي منحه الصواب **اعظم من سبل**  
 واكرم من اجاب **وعلى اله واصحابه ما تلاوات اواخر الغاوي في سما**  
**جواب ما بعد** فيقول فيقول **ر به الحثي على بن محمد الحثي**  
 قد استخيت الله تعالى واستغفرت به وثبتت ساعد العزم والجد  
 فانيات ما اقف عليه من تاوي سيد الجن الامام المقدسي به  
 العلم المهدى به مفيد الطالبي مرشد السالين الملتزم الى جناب  
 الله والجن الغزي ابي العباس شهاب الدين احمد بن الشيخ شرف  
 الدين بن سبب الشهر بن الشيبلي بسبب الله تعالى بالن قولن عليها  
 ونشر نزار ح طيب عطها ومنشورها على الناظرين بها والله تعالى  
 يمن في جمعها بالعباد وقد جعلها مرتبة جات بيب ابواب الكثر والهداية  
 وسيرها الشرف وبقربها العيون ودهل بيت كل باب على ضمير وند  
 ما كتب عليه بنفسه استغلا لارادته بالاستيلاء التي عليها خط بعض  
 العلم اعز له اسم لهم بن الاموال فقتلهم له اربوا فقتلهم له والمخالفة منها  
 لذلك والله تعالى ينير بهم لكل سابل ساك المسالك ويجعلهم في  
 ارشاد الايام على يد اليالي والايام سريعة فتجعلنا وياوم من الخلفين  
 نجوم هذا يظهرون سائر من تابطين في سبب الشريعة **الطهاره رايه**  
 فخط جدي رحمه الله تعالى على حاشي شرح الكثر للزيلي عند قول المصنف  
 ونوم مصنف **ما هو ربه سيات** عن شخص به انقلاص رعه هل يتقدم  
 رضنه بالقوم **ناجيت** بعدم النقص بناء على ما هو الصحيح ان النوم  
 نفسه ليس بناقص وانما الناقص ما يخرج من ذهب ان النوم نفسه  
 ناقص لانه يفضى وضنه به انقلاص ارتج بالقوم والله اعلم انتهى

ما جده

ما وجدته بخطه الكبريم اسكنه الله جنات النعيم **سؤال** في رجل لا عنه  
 الحنفية التي يتبعها من انما استبرأ من الهوى وعسل ذكره وتوهمنا  
 في مكانه فانكر عليه بعض الناس وتاله له اذ لم يتم بوجوه اليوس  
 وتمشى خطبات والابايع وصنوك ولصلاك فيهل على هذا القول  
 اذا استنحي في مكانه ولم يقم بمشي الخطوات المذكورة يبيع وضو  
 والطلاة خلفه ام لا يبيع ذلك **جوابه** الحمد لله من بعد الكون استند  
 العون حيث يقفون بخصول الاستقلال فيمنه صحيحه ولاحاجة الى مشي خطبات  
 وانه اعلم وكتبه احمد بن محمد بن سبب الحثي حامدا مصليا **سؤال**  
 في ما يجري وهو شيفر الريح واللون والطعم والحاصل انه يفر الى من  
 يصف الفطار الاضرا الى آخر الليل ومن بكره الفطار الى الفطر ليس  
 فيه تغير وسبب ذلك انه الحيوانات يتن لونه في الماء منه الواد ك  
 ينع من لونه فيه فيكون لونه وبرونه فلاجل ذلك يقع التغير وادست  
 الحيوانات غاية الماطية واذ انزلت فيه تغير فيقول هو عروق  
 هنا الماء من نصف الفطار الاضرا الى الملوام **لا جوابه** يجوز الوضوء  
 من الماء الجاري المذكور في حال عدم التغير لانه حاله التغير وانه اعلم  
**سؤال** في واقعة حاله اشيا من وضاه من شفة عميقة فيها ما حيث لو انسط  
 انسطا لا ينكشف ما تحت الماء اذا انقلبت يديه زاد على ثمانية اربعين  
 بذراع الكراسي في العود وير على عشر في عشرية الترسع وعلى اما سا  
 فيهل صلاة الحنفية خلفه صحيحة ام لان هل الاعتقاد في الكثرة بالخرك  
 والتفق بعضا الى ما في البتلي من جزك بالتقرب ام الاعتقاد بالتقرب من هل  
 اذا اقتدى الحنف بالخالف وكان لا يعلم بوضوئه يكلف السوال **ام**  
 رهل تجوز له الاقتناع عدم علمه بذلك ام لا وانما اقله ما يجوز ان يفعل  
 يوق في صحة صلاته بيقه ان يعلم بوضوئه وبقه ان لا يعلم ان علم صحته

المالك **وكتب** بالمواظبة للشيخ الثاني سببه في الجهد **وشيخ** الاسلام  
 الخليلي تقدم اسمه تعالى برحمته **سؤال** في مكان يتي فيه اماكن  
 متبودة كمن يعاد واحد ثم ان ما له رقة من مكانا جعله ضيقة  
 من توفة على ما يوضح بيان كتب الاسلام المتوفية **يستفاد** بها  
 الفهم من طلبة العلم وقت نيلنا ايضا للعلمية **جواب**  
 خلاصتها في بعض الاماكن المذكورة **فهل** يجوز له البناء  
 على سطح الخلاء بما يضر بها ويجعلها رطبا هل يجوز له الاشرع  
 فاصحابنا يفتي ببيع المحتق من الانتفاع به لكونه لا يضر  
 اذ ان على سطحها مكان ذلك البناء الذي الى سقوطها وتلفه ما يضر  
 من الكتب يتعفن بناؤه ويخرج منه رطبا اذا ذل له ببعض  
 المحتق في البناء يجوز له البناء المذكور **سؤال** **يستفاد**  
 منه ومن الاشرع في العلم مطلقا كما قال الجرحاني وغيره  
 لا يجوز الاشرع الى هذا المجد قال الأزرعي وبقى ان يلحق  
 به ما يترتب منه كدراسة و باحد انتهى و يكون الاشرع  
 في هذه الخلة كالاشراع في هذا الرباط والموسم اذا لم يضر  
 المانع في الرباط من نحو جار في الخلة وهل اذا علم البناء  
 بالبيع منه ذلك واستمر على ذلك معاندا حتى يابطله ويحرقه يا شمس  
 ويحييه في الاس ايدى الله تعالى و يردعه و يثاب على ذلك  
 افتق بنا ما جازين **جواب** **شيخ** الاسلام الكمال القادري  
 رحمه الله تعالى لا يجوز للخيار اشراع بنا في هذه الخلة المذكورة  
 ويستغنى بناؤه الذي بناه ولو اذن منه بعضه المستحق  
 لم يجوز له ذلك و اذا علم الباني بالبيع و عاند ولم يرجع قسرت  
 واستحق القادري و كذا الاس ايدى الله تعالى و الله اعلم  
 بالصواب

بالصواب **روايت** شيخ الاسلام الخليلي **وشيخ** الشيخ في  
 الشمس الثاني **وشيخ** الاسلام الطرابلسي **وسيد** الجهد  
 تقدم اسمه تعالى اجمعت برحمته والسيد **القلم الثاني**  
**من سائل المريد** **سؤال** في تحضار رسول  
 عليه السلام للمزيد خلقت منية خصلها ولم يبقها فماتت فعل عمل الخليل  
 ام **جواب** للشيخ شمس الدين الثاني لا يركب في الحالة هذه و الله  
 سبحانه اعلم و **روايت** سيدنا الجهد **وشيخ** الاسلام الخليلي تقدم هم  
 الله تعالى برحمته **وكتب** الشيخ شهاب الدين الرضوي رحمه الله  
 تعالى على الجاهل الاض **ما صور** بعد الجهد لانه جعل الخليل انما كانت  
 بتقل الخليل المذكور والافلاجل والله تعالى اعلم **الرحمن**  
**سؤال** في تحضار رضى عند اخر زرع اساور **فمن**  
 على يبلغ ثم بعد مدة تم يد على عشر سنوات طالب الرضا هذه الرتوت  
 بالعلم الرضا سنة فادى الرضا ثلثا فلهما يستعمل قوله بيته ام لا يعمل  
 بل من الرضا صلح ام لا هل الرضا من مطاوعة الرضا بالمسئله  
 و ما قولكم في الو ربيعة اذا ادعى الرضا ثلثا ينقل قوله بيمين  
 ام لا هل يلزمه رد ثلثها او قيمتها وهل القول قول الرضا  
 او الرضا في قدر وزنه الصيغة وما الحكم في ذلك **جواب** القول  
 قول الرضا في حلاك الرضا بيمينه و كذا قوله الرضا في الالاف  
 الو ربيعة بيمينه و الرضا منى من لا تله من كبريت  
 ومنه الرضا فان كانت قيمة الرضا من الرضا و هكذا فلا  
 مطاوعة لاحد على الاض و كذا انما كانت بيمينه الرضا لان الفاضل  
 من قيمته على الدين اسانة و انما كانت بيمينه الرضا من الدين بقدره  
 و يرجع بالباقي و القول قول الرضا في زرع الرضا من كبريت

رضى  
 الخليلي

المالك

واليه بيته الراهن والله اعلم **سؤال** في شخص عليه دين به رهين  
 في بعض الدين ومات بقاء وارثه للرهن وقال له خذ بقبضته  
 ويكاد في الرهن فذاك المرهون ان الراهن يبل موته وناخب  
 الدين ودفع له الرهن فهل القول قول المرهون في دفع الرهن  
 للراهن بقبضته ام لا بله من يستحق دفعه الحق نا جو رهن  
**جواب** لا يتل قول المرهون في دفعه الرهن للراهن بقبضته  
 بله بل لا بد له من القاطعة بقبضته على ذلك ولا يقع **اعلم**  
**ووجدت** في ورقه بخطه رحمه الله ما **سورة** الحمد لله  
 في شخص عليه دين شخص ثم ان الذي عليه الدين رخصته  
 يد الشخص المذكور حصه من عقار قد رخصها من شايها  
 ذلك فجميع الدارين ان الراهن المذكور اجره حصه قدرها ثمانية  
 عشر سهما شايها ذلك في جميع الدارين المذكورة شايها الرهن  
 المذكور للسهيبة المذكورين فكل تصح الاجارة المذكورة مع وجود  
 الرهن شايها **جواب** الرهن المذكور غير صحيح  
 اذ رهن الشاي لا يجوز عندنا سوا احتمال الفسقة ام لا واجارة  
 اللصم المشاعة المذكورة ان كانت من الشرك فهي حبيبة  
 وان كانت من غيره فهي فاسدة والله اعلم انتهى ما وجدته  
**سؤال** في شخص دفع الشخص منك بالجره من يعله بقدره  
 ناخذ ذلك الشخص ويرهنه عند شخص على قدر بله جاز طلبه  
 منه نا دعى انه عدم منه العدم الشرعي فاذا يلزم النافع لصاحب  
 الشك بامر ما يلزم المرهون في هذا القول في القيمة قول المرهون  
 ان الراهن **جواب** بله من الراهن والمرهون منفذ غير المالك  
 في تقنين من شايها والقول قول الضامن بهينه في القيمة

والله اعلم **سؤال** في رجل عليه دين له اخ له اخذت سحتة في وقت  
 ناخذت كتابه الرقب ورخصته تحت يد صاحب الدين فهل يرجع الرهن  
 في المكتوب المذكور ام لا فاذا قلتم بعدم صحة الرهن سوا شهد  
 على اخيه ام لا يشهد عليه **جواب** رخصته مكتوب الرهن غير صحيح والله  
 تعالى اعلم **القسام** **الثاني** في مسائل **المرهون**  
**سؤال** في رجل له رجل دين شري خطا لهما به فرفضا عنده  
 رهنا وقال له اذناك في رهنه على نظير المبلغ الذي املكه عليك  
 او بيعه وصان واحد منهما الى ملة ثم انه احتساج الى مبلغ فرفضه  
 عليه فخص الرجل الاخر رقيق الغايب واحضن المبلغ للمرهون الاول  
 وطلب منه الرهن فوجه الى المرهون الثاني فوجه غايبا  
 وتقدر احضار الرهن فاولم منه **جواب** للشيخ ناخر  
 الدين القفا في رحمه الله اذ انه له الرهنا في رهنه على نظير  
 الدين فرفضه فيه عند اخر لم يلزم الرهين الا في شيء حتى يخصص  
 الغايب ويضمه منه فان عدمه الثاني ضمنه الثاني لا ولا  
 وضمه الاول للمالكين اذ انما الرهن كالتباعد والحق لم يتم بيته  
 بطلانه والله سبحانه اعلم بالصواب **وكتب** سيدي الحد رحمه  
 الله تعالى ناخذت خطه ما صورته بعد الحمد له تعالى كونك  
 الا في قوله اذناك ان الرهن الاخره والله اعلم **سؤال**  
 في رجل عليه دين فرفض به رهنا معا واخذت يد فطلب منه ان  
 يبيعه بان لا من ثمن المثل ام لا وهل يجوز حبه وان حاله انه لم يتبع  
 من بيعه ام لا **جواب** للشيخ ناخذت الرهن القفا في الرهن  
 المطاه ان حكم حاكم بصحون ووه لا يلزمه ان يبيعه الا بتمثله  
 في وقت البيع ولا يجوز رهين الراهن ما عليه رهن والله سبحانه

اعلم بالصواب **سؤال** سيدنا الجدي على يمينه **سؤال** ما هو الرهن  
 بعد الجدي لانه لا يلزم بيع الرهن بأقل من ثمن مثله وللرهن  
 ان يجس الرهن بدينه وان كان الرهن في يده لان الجبس  
 جزء من الظل وهو الماطل والله اعلم **سؤال** في رجل له دين بشرى  
 على رجل فطلب منه رهنا فحتمه من عيش ما جازت فيسهل  
 يسر ط في هذه الحالة تبص الحصة المذكورة مع انه لا يمكن تبصها  
 الا باخذ رهنا وهذا يمكن تبص الماء الجارى واذا قلتم يسر ط  
 تبص العين المذكورة بشرى وتبص صفة الرهن على التبص فهل  
 يكفي ان يجل الرهن بينه وبينه العين الموهوبة والحصة  
 المذكورة من العين الجارية المذكورة الطاهر وتمت مقدر من  
 الفقهاء من المالستون في صاحب الملك مضممة المال الجارى في ذلك  
 ان قلت تارة يكون خيارا وتارة بطلا بحسب اصطلاح اهل تلك الناحية  
 لا يبايعون ذات الجاه فبذلك يصير رهن مثل هذه وهل يكفي في  
 تبص هذه العين ان يبيع الرهن بينه على يمين العين التابع منه  
 الما في ذلك الوقت المعلوم او في غيره فاذا لم يبيع هل يبيع الرهن  
 ام لا واذا قال الرهن في صلب هذا الرهن متى معنى التبص  
 المطلق ولم ادفع لك ما على كان الرهن مبيعا لك هل بنفسه  
 ذلك الرهن ام لا **سؤال** للشيخ العلامة القاسمي **سؤال**  
 العباس ابن من الشيخ العلامة المنعم زين الدين عبد الحق  
 السبكي على الشافعي رحمه الله تعالى الجدي لله اللهم ان نسق  
 للصواب رهن لنفسه المال الجارى غير صحيح وانما الرهن واقف  
 على الحصة في الجري والما تابع لما كان ذلك تبص بالتحلية ببشر  
 وبينه والما ملكه والتبص ليس بشرط في صحة الرهن وانما هو  
 شرط

شرط فانزوم الرهن واذا اتى تبص الشيء القاني لم ادفع لك  
 ما على كان الرهن مبيعا لك نفسه الرهن بذلك الشرط والله  
 اعلم بالصواب وكتبه احمد بن عبد الحق السبكي على الشافعي  
 حامدا محمدا مسلما وحياتا لله نعم الوكيل **سؤال** سيدنا  
 الجدي رحمه الله على الجانب الايمن **سؤال** الرهن المذكور  
 غير صحيح والله اعلم **الجواب** **سؤال**  
 في رجل له ولد صغير له عاقبة بالجلوس في حاشيته والده له  
 له ان كانت الصلاة ثم ان الرجل المذكور توجه لصلاة الجمعة  
 وحرص من لده على جاري عاقده في الجانب المذكور  
 ونجاه الجانب المذكور حاشية آخر به رجل ساكن له  
 مملوك مرهق ثم ان المملوك المذكور اخذ في سائرته  
 ودفع فيه عودا مديب وروى به الولد المذكور على نجاء  
 العود المذكور في عينه الصبي فخر فيها عرضة على جماعة  
 من الكلابين فاحترقوا فاحترقوا فاحترقوا فاحترقوا فاحترقوا  
 بسبب الرمية التي ارسلها بها فاحترقوا فاحترقوا فاحترقوا  
**سؤال** فيمن هو المملوك بين دفع المملوك الجاني لولى الصغير  
 وبينهما به بارصه الجاني هو نصف الدين والله اعلم **سؤال**  
 في جماعة من المسلمين زر عواما في بيوتهم في ليلة من الليالي فحرقوا  
 اذ جاءهم رجلان تقطعا شيا من المطيع فغطوا عليها فرب واحد  
 رمسك الآخر فاذا هو عبد ممتق ففاحترقوا فاحترقوا فاحترقوا  
 شخص من اصحاب الفقهاء المذكورة في دفعه نفسه وحسب  
 العبد المذكور على من كان في نصدع وراكم بذلك فاحترقوا  
 هذا الشخص الضارب ان يقوم بجوار هذا العبد ودهنه

الجوابات

٢٤٠